Majallah Tahqiq
Research Journal of
the Faculty of Oriental Learning
Vol: 33, Sr.No.89, 2012, pp 07 - 24

مجلّہ تحقیق
مجلۂ کلیۂ علوم شرقیہ
جلد ۳۳، اکتوبر۔دسمبر ۲۰۱۲ء، شمارہ ۸۹

الانحراف التفسيري في المصطلحات القرآنية عند برويز

ابوبکر ازھر☆

Abstract:

The paper constitutes an analytical study of methodology used by Ghulam Ahmad Perviaz in interpretation and explanation of Quranic terms.The lexique technique built up by Perviaz to explain Quranic terminologies is the same that adopted by his predecessor scholars (among Ahl-al-Quran).Pervaiz invented a method of lexical citation by outlining his own principles of exegesis on the basis of which he ascribed new meaning to generally understood terminologies and verses of Holy Quran under the veneer of either contextualized or metaphorical interpretation.The lexicon was a central component of Perviaz's Quranic literature and served as principle for Quranic analysis. This article defines Islamic and Quranic terminologies and principles of its interpretation as well as deals with analytical study of methodology of Pervaiz used in inerpretation of Quranic terminologies.

إن غلام احمد برويز(ت١٩٨٥م)(١) هو أحد أبرزعلماء شبه القارة الذين كتبوا كثيراً في شتى الموضوعات الدينية و قد ترك عشرات الكتب من آثاره العلمية و حاول أن يوفر الأدلة والبراهين فيها إلى حد قدرته فى ضوء عقائده و نظرياته۔كان محور نظره و مركز فكره ــبقوله ــ هو القرآن الكريم،ولا شك فيه أنّه بذل جهوده في الكتابة عن علوم القرآن ۔وأهم كتبه حول القرآن هي: لغات القرآن(يحتوي على أربعة مجلدات

☆ الأستاذ المساعد، بقسم اللغة العربية وآدابها، جامعة سرجودها، سرجودها، باكستان

في شرح مفردات القرآن) و مطالب الفرقان (يحتوي على سبعة مجلدات و أنه فسر القرآن فيه باستخدام منهجه التفسيري) و مفهوم القرآن (يشتمل على مفهوم القرآن كما يظهر من إسمه و يحتويعلى ثلاثة مجلدات و يحيط كل مجلد بمفهوم عشرة أجزاء للقرآن الكريم) و تبويب القرآن (يحتوى على ثلاثة مجلدات)۔ان برويز يعتمد في شرح القرآن على الفروض المجازية و يحمل الكلام على التمثيل أو التخييل و يخالف المنهج العلميفي أبسط صوره و يحرف لفظ القرآن عن الظاهر إلى غيره من التمثيل أو التخييل إذا أمكن حمله على الظاهر ووجب حمله عليه وقبح صرفه إلى غير ما يتبادر منه۔أن القرآن الكريم خصص مدلول شعائره و عباداته ولا يجوز لأحد أن يحرف معانيها حسب لغة المعاجم۔ قد تغير برويز معاني المصطلحات القرآنية مثل الصلوة و الحج والذكر والاعتكاف وغيرها التى خصص مدلولها القرآن الكريم وشارع الشريعة للعبادات المخصوصة المعروفة ولا تنصرف عند اطلاقها إلى غير هذا المعنى۔ و قبل تحليل الانحراف التفسيري عند برويز في المصطلحات القرآنية،يجب أن أعرّف المصطلح القرآني و ما مفهومه و مراده عند الأصوليين۔

المصطلح لغةً : ترجع كلمة مصطلح إلى اسم مفعول من " الإصطلاح " ، وهو مأخوذ من مادة " صلح " والصلح هو السّلم ، وقد اصطلحوا ، وصالحوا ، واصّلحوا وتصالحوا واصّالحوا ..... بمعنى واحد (٢)، وبالنظر إلى المعاجم اللغوية يتبيّن أن لفظة الصلح تزخر بدلالات لغوية ، ومنها :

١ ـ الإصلاح الّذي هو ضد الفساد (٣).

٢۔ الاتفاق ، ومنه قولهم ، تصالح القوم واصّالحوا (٤).

المصطلح هو الكلمة التي أستعملت في علم من العلوم للدلالة على معنى معين، وأخرج من معناه اللغوي إلى المعني المقصود المستعمل لذالك الفن أو العلم ، فإن الاستعملات اللغوية للكلمة وكذالك الكلمات الأخرى التي لم تكن مستعملة لمصطلح لا تدخل في دائرة الاصطلاح(٥).

إن القدماء قد عرّف المصطلح بتعريفات كثيرة منها:

يقول الجرجاني(ت ٨١٦ ه) في تعريف الاصطلاح : اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى(٦) وتعريف الاصطلاح للكفوي قريب من هذا التعريف حيثما عرّف بقوله: اتفاق القوم علي وضع الشيء(٧). والجرجاني عرف الاصطلاح أيضاً في مفهوم نقل اللفظ الذي قد وضع أساساً لمعنى معين إلى المعنى المقصود .وكتب في كتابه التعريفات: اتفاق قوم على تسمية الشئ باسم ما ينقل عن موضعه الأول (٨) ونستطيع أن نعرّف الاصطلاح في ضوء التعريفات السابقة بأنه الكلمة التي خصصها الاستعمال في علم من العلوم بمفهوم معين(٩).

تطلق كلمة " المصطلح في أوساط الناس اليوم ليراد بها المعنى الذي تعارفوا عليه واتفقوا عليه في إستعمالهم اللغوي الخاص أو في أعرافهم الاجتماعية ، وعاداتهم السائرة،

وتساعد الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية وعلى أن تحمل كلمة ما معنى غير الذي وضعت له في أصل لغة التي تنتمي إليها. ويسير هذا المعنى الجديد بين الناس حتى يصيح في استعمالهم اليومي شيئا مألوفا ينسي معه ذالك المعنى اللغوي الأساسي أو يكاد(١٠).

المصطلح الإسلامي:

إن كثير ألفاظ العربية التي نستعملها اليوم، كانت شائعة في معانيها قبل الإسلام وبعد الإسلام حتى اليوم مثل: الليل والنهار والنوم والأكل وغيرها۔ ومن تلك الألفاظ ماوردت في لغة العرب في معان متعددة مثل لفظ (غنم) الذي كان في البدء بمعنى كسب الغنم،ثم استعمل أيضا في لغة العرب بمعنى الفوز بالشئ بلا مشقة ، ثم استعمل في الإسلام في الفوز بالشئ مطلقاً، سواء أكان الفوز بمشقة أم دون المشقة(١١).

عندما بعث اللّٰه النبيّ وأنزل القرآن الكرم عليه فاستعمل بعض الألفاظ العربية في غير معانيها الشائعة عند العرب مثل(الصلوة) التي كانت تستخدم في مطلق (الدعاء) واستعملها رسول اللّٰهؐ في عبادة خاصة، وبعض الألفاظ التي جاء بها القرآن من جديد ولم يستخدمها العرب من قبل الإسلام مثل (الرحمن) وهذه المصطلح الإسلامية أو الشرعية، فيمكن أن نعرف" المصطلح الإسلامي" بهذه الألفاظ: كل لفظ أو تعبير جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم أو السنة النبوية وما كتبه العلماء المسلمون في مصنفاتهم استعمل للدلالة على مفهوم معيّن (١٢) وبالنظر على هذه التعريف يمكن أن نقول أن المصطلحات الإسلامية على ثلاثة أنواع:

١:النوع الأول:

المصطلحات الجديدة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ولم توجد في لغة العرب قبل الإسلام أصلاً مثل القرآن ، الاستشهاد والشهادة والقيامة والجنة والجهنم ومناسك الحج وغيرها۔

٢:النوع الثاني:

المصطلحات موجودة أصلاً في لغة العربية ولكن استخدمها القرآن والسنة في مفهوم جديد أو بُعد دلالي جديد مثل الصلوة والصوم والحج۔

٣:النوع الثالث:

المصطلحات الإسلامية التي وافقت مصطلحات في اللغة العربية شكلاً ومضموناً، مثل: الكعبة ، والحرب، والجزية، والسلم، والخراج، والعذاب، والعقاب، والمؤمن،والكافر(١٣).

مصطلحات القرآن:

إن للمفردات القرآن قسمان في المعنى:

١: المعنى اللغوي ٢: المعنى الاصطلاحي

فالمعنى اللغوي للكلمة هو المعنى الذي كان يستخدمه العرب قبل نزول القرآن

قدلاحظ المفسرون وعلماء اللغة ورود كلمات في القرآن الكريم بمعان غير المعاني التي وردت فيها في الشعر الجاهلي، وفي استعمال العرب قبل نزول القرآن، فأرادوا أن يميزوا بين المعنى العربي والمعنى الاسلامي فقالوا هذا اسم لغوي، وهذا اسم شرعي، وقد تنبه ابن فارس (ت٣٩٥ه) في كتابه (الصحابي في فقه اللغة) لهذا فقال " كانت العرب في جاهليتها على أرث من أرث أبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائهم وقرابتهم ـ فلما جاء اللّٰه جل ثناء ه بالاسلام حالت أحوال ونسخت ديانات وأبطلت أمور، وتقلبت من اللغة ألفاظ من موضعإلى مواضع أخرى، بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت ، فعني الأخرى الأول، وشغل القوم بعد المناورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف، وبعد الاغرام والعاقرة والمباشرة بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في دين اللّٰه عزوجل، وحفظ سنن رسول اللّٰهؐ مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الاسلام....." (١٤).

وبعد أن يقرر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أن ألفاظ نقلت من مواضع الى أخرى، بدأ يمثل في كتابه لمثل هذه الألفاظ فقال: " فكان مما جاء في الاسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق....." (١٥) ويمضي متحدثاً عن الفسق وعن الصلاة والسجود والصيام الى أن يقول: "وكذلك الحج لم يكن عندهم غير القصد وسبر الجراح، من ذلك قولهم:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره ، وكذالك الزكاة لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه، فالوجه إذا سئل الانسان عنه أن يقول في الصلاة إسمان:

١: لغوي ٢:وشرعي

ويذكر ما كانت العرب تعرفه ثم جاء الاسلام به، وهو ماتركنا ذكره من سائر العلوم كالنحو والعروض والشعر، كل ذلك له إسمان:

١: لغوي ٢:وصناعي (١٦)

إن الباحثين القدماء أدركوا أن هناك مصطلحات كثيرة في غير علوم القرآن وقد أطلقوا عليها الاسم الصناعي(١٧).

وقد تحدث أبو هلال العسكري(ت ٣٩٥ه) عن هذا الموضوع أيضاً في كتابه (الأوائل) فقال: وقد تحدث في الاسلام معان وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان أخر، فأول ذلك القرآن والسورة والآية والتيمم، قال تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً) أي تحروه ، ثم ذكر ذلك حتى سمي التمسمح تيمماً والفسق هو الخروج من طاعة اللّٰه تعالى، وانما كان ذلك في الرطبة إذا خرجت من قشرها، والفأرة إذا خرجت من حجر، وسمي الايمان مع أسرار الكفر نفاقاً، والسجود للّٰه ايماناً واللوثن كفراً، ولم يعرف أهل الجاهلية من ذلك شيئاً(١٨).

أن المسلمين أدركوا أن هناك معان اسلامية قد كونها القرآن الكريم ، وأن بعض الكلمات قد تحول معناها عما كان عليه قبل نزول القرآن الكريم، وهذه المعاني الجديدة إنما عرفت مع القرآن الكريم ونتيجة أستعماله لها في مواقعها وسياقاتها الجديدة ، وقد حق لأبي هلال العسكري أن يقول: ولم يعرف أهل الجاهلية من ذلك شيئاً۔

وفي العصر الحديث اهتمت بعض كتب أصول الفقه بدراسة الدلالات القرآنية تمهيداً للبحث في أصول التشريح الإسلامي وبحثت عن الأسماء اللغوية والشرعية فيها ممهداً لتفصيل القول في الأحكام الأخرى كطرق الاستنباط وتفصيل الأحكام. قد اختلف الفقهاء و اللغويون في وضع الأسماء الشرعية ومدلولاتها من قبل شارع الشريعة

١: ذهب الخوارج والمعتزلة وطائفة من الفقهاء إلى أن الشارع يجرد الألفاظ من معانيها اللغوية، ويضعها وضعاً مبتداء للمعاني الشرعية أو الدينية، (١٩) ثم عرض المؤلف أدلة هذ الفريق، ومضى يعرض الآراء الأخرى۔

٢: وذهب أبوبكر الباقلاني (ت ٤٠٣ه) إلى أن الشارع يستعمل الألفاظ العربية في معانيها اللغوية، ولا يتصرف فيها إلا بوضع شروط وقيود يتحقق بها المقصود الشرعي وجاء المؤلف الباقلاني بأدلة هذا الرأي(٢٠)۔

٣: وذهب الغزالي (ت ٥٠٥ه) والرازي (ت ٦٠٤ه) وجماعة إلى التوسط ، فأنكروا أن تكون الألفاظ الشرعية منقولة نقلاً كلياً عن معانيها اللغوية علي نحو ماذهب اليه الخوارج والمعتزلة وأن تكون باقية عليها من غير تصرف فيها الا موضع الشروط والقيود على نحو ما ذهب إليه أبوبكر الباقلاني (ت ٤٠٣ه) وقالوا أن الشارع تصرف في الألفاظ العربية كما تصرف العرف فيها، فخصص بعض الأسماء ببعض مسمياتها كألفاظ الايمان والحج والصوم ونحوها، وأطلق بعض الألفاظ على ماله صلة بمعناها، كما أطلق لفظ محرمة علي الخمر، والمحرم شربها(٢١) ۔

وبجملة القول قد استخدم القرآن بعض الكلمات بنفس المعاني التي كان يستخدمها العرب قبل نزول القرآن ، ومثل ذلك كلمة (الاسلام) فهي في اللغة تعني: الانقياد والامتثال لأمر ونهية بلا اعتراض، وهي في القرآن تعني: الانقاد والامتثال لأمر ونهية بلا اعتراض ، وهي في القرآن تعني: الانقياد والامتثال لأمراللّٰه تعالى ونهية بلا اعتراض(٢٢)۔

وقد استخدم القرآن بعض الكلمات ببعض المعاني التي كان يستخدم العرب ، أي بمعنى قرآني أضيق من المعنى اللغوي ومثال ذلك كلمة (النفاق) فهي في اللغة تعن : إظهار شيءٍ وإبطان خلافه ، وهي في القرآن تعني : إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، أمّا إظهار الكفر وإبطان الإيمان فلا يسمى نفاقا بالمعنى القرآني مع أنّه نفاق بالمعنى اللغوي (٢٣) ۔

وقد استخدم القرآن بعض الكلمات بمعان لم يكن يستخدم العرب ، أي بمعنى قرآني أوسع من المعنى اللغوي ، ومثال ذلك كلمة (الإيمان) فهي في اللغة تعني التصديق ومحله القلب ،

وهي في القرآن تعني التصديق بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح (٢٤)۔

يمكن أن نقسم المصطلحات القرآنية إلى أربعة أقسام من حيث ورودها الدلالي في القرآن :

١ ـ مصطلحات وردت في مكان واحد وبمعنى واحد .

ومثال ذلك مصطلح (صيّب) ، فقد وردت هذه الكلمة في مكان واحد في القرآن وبمعنى واحد وهو المطر .قال الله ﴿ أو كصيّب من السمآء فيه ظلمات ورعد وبرق ﴾ (٢٥)۔

٢ـ مصطلحات وردت في مكان واحد وبمعان متعددة .

ومثال ذلك مصطلح (صفصفً) ، فقد قال الله تعالىٰ ﴿ ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربّي نسفاً ، فيذرها قاعاً صفصفاً ﴾ (٢٦).

٣ـ مصطلحات وردت في أماكن متعددة ومعنى واحد.

ومثال ذلك مصطلح (الودق) ويعني : المطر ، فقد ورد هذا المصطلح في آيتين : (الأولى) قوله تعالىٰ في سورة النور : ﴿ فترى الودق يخرج من خلاله ﴾ (٢٧) . (والثانية) قوله تعالىٰ في سورة الروم : ﴿ فترى الودق يخرج من خلاله ﴾ (٢٨) .

٤ . مصلحات وردت في أماكن متعددة وبمعان مختلفة .

ومثال ذلك كلمة (خير) في القرآن من غير اشتقاقاتها في مائة وتسعة وثمانين موضعا ، وقد استعملت بالمعانى :

١ ـ ضد الشر : كقوله تعالىٰ : ﴿ بيدك الخير إنّك علىٰ كل شيءٍ قدير ﴾ (٢٩) .

٢ـ أفضل : كقوله تعالىٰ : ﴿ ذلكم خير لّكم عند بارئكم ﴾ (٣٠) .

٣ ـ العبادة والطاعة : كقوله تعالىٰ : ﴿ وأوحينا إليهم فعل الخيرات ﴾(٣١) .

٤ ـ المال : كقوله تعالىٰ : ﴿ وإنّه لحب الخير لشديد ﴾ (٣٢) .

٥ ـ القوة : كقوله تعالىٰ : ﴿ أهم خير أم قوم تبّع ﴾ (٣٣) .

٦ ـ الطعام : كقوله تعالىٰ : ﴿ قال ربِّ إنّي لما أنزلتَ إليَّ من خير فقير ﴾ (٣٤)

٧ ـ النعمة : كقوله تعالىٰ : ﴿ ولا تنقصُوا المِكيالَ والميزان إنّي أراكم بخيرٍ ﴾ (٣٥)،(٣٦)

وكان القرآن الكريم مصدراً أساسياً للألفاظ الإسلامية التي استعملها القرآن لمعان جديدة.

فوسع بذلك مدلولها ومعانيها (٣٧) فاستعمل الصلاة والزكاة والصيام والإيمان والكفر والفسق والنفاق وغير ذلك كثير لمعان خاصة ومدلولات معينة۔

كما يقول ابن تميمة (ت ٧٦٨هـ) أن الألفاظ الموجودة في القرآن الكريم والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبيﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ولهذا قال الفقهاء: " الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع يعرف بالعرف كالقبض" (٣٨) .

فانه يصح لنا أن نجزم أنه لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن الكريم وهو غير عالم

بمصطلحاته ومعانيها ومدلولاتها۔

ان قاعدة مهمة من قواعد التفسير وهي قاعدة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولي من الخروج به عن ذلك ويدخل تحت هذه القاعدة جل ما ذكره المفسرون من الكليات (٣٩) .

إنّ برويز جعل المنهج اللغوي المبدأ الأعلىٰ لتفسير القرآن ويظهر أثر هذا المبدأ اللغوي واضحاً في تفسيره للمصطلحات القرآنية. قد انحرف برويز انحرافاً واضحاً في شرح المصطلحات القرآنية معرضاً عن مدلولات القرآن الحقيقية وأغمض عينيه عن التفسير المنقول من الرسولؐ وأصحابهؓ إنّ مصطلح الصلوة مثلاً هو كلمة الّتي استخدمها العرب في العصر الجاهلي في مطلق (الدعاء) واستخدم الرسولؐ في عبادة خاصة مبنية على الأفعال الخاصة من القيام و الركوع والسجود مما لم تكن معروف عند العرب . ونرى هنا كيف أفسد برويز مفهوم مصطلحات " الصلوة " و" الركوع " و " السجود " حيثما استخدمها القرآن الكريم في العبادة المخصوصة .

الصلوة :الصلوة في اللغة معناها: الدعاء وهي مأخوذ من صلى يصلي اذا دعاء وقيل : ان الصلوة مأخوذ من الصّلا ، وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه ، ومنه أخذ المصلي في سبق الخيل لأنه يأتي ورأسه عند صلوي السابق، وقد قال علي رضي الله تعالى عنه: سبق رسول الله ﷺ وصلى أبوبكر وثلث عمر" فاشتقت الصلاة من الصلا لأنها جاء ت ثانية للايمان أو لأن الراكع تثنى صلواه(٤٠) .

الاستعمال القرآني:

مع أن كلمة " الصلوة" ومشتقاتها وردت في القرآن مائة وأربعة وعشرين موضعا، فانها استعملت بالمعاني التالية:

١: الصلوة المعروفة:

كقوله تعالى:﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ﴾ (٤١) .

وقوله تعالى:﴿ وأقيموا الصلوة وأتو الزكاة﴾ (٤٢) .

وقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٤٣) .

٢: الصلاة من العبد الدعاء۔

كقوله تعالى: ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ (٤٤) .

وقوله تعالى: ﴿ يايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (٤٥) .

٣: الصلاة من اللّٰه: الرحمة۔

كقوله تعالى:﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ (٤٦) .

وقوله تعالى ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملا ئكته﴾ (٤٧) .

وقوله تعالى:﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾(٤٨) .

٤: اللزوم:

كقوله تعالى:﴿تصلى ناراً حامية﴾ (٤٩)

وقوله تعالى:﴿الذي يصلى النار الكبرى﴾ (٥٠).

وقوله تعالى:﴿ سيصلى ناراً ذات لهب﴾ (٥١).

٥: مكان العبادة: كقوله تعالى:﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ (٥٢).

٦: العبادة: كقوله تعالى:﴿ وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية﴾ (٥٣).

٧: القراءة:كقوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾(٥٤).

قد وردت كلمة " الصلوة" بمعنى العبادة المخصوصة التي لها القيام والركوع والسجود والصلاة في المصطلح الشرعي عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة مع الشرائط والأركان المخصوصة المذكورة في الفقه، فان قلت، ما الدليل على أن الصلوة المفروضة خمس، قلت قوله تعالى :﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٥٥) لأنه يقتضى عددا له عدد وسط وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة وأقله خمس ضرورة۔

ان برويز قد تأول كلمة " الصلوة" على غير مراد اللّٰه تعالى في القرآن الكريم وأنه تصرف في آيات اللّٰه وفسد مفهومها ۔ أنه كتب في معنى آية ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقنهم ينفقون﴾ (٥٦) " ويقيمون الصلوة" أي: " أنهم يقيمون النظام الاجتماعى الذي يتبعون فيه جميع أفراد المجتمع القوانين الالهية" (٥٧)

ويكتب في مفهوم آية﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا للّٰه قانتين﴾(٥٨) "هذه مسؤلياتكم العائلية وعليكم أن تحفظوا عليها وشدو مئزركم فى اطاعة القوانين الالهية"(٥٩) .

يعني برويز"حفظ الصلوت" : حفظ مسؤليات عائلية التى ذكرها القرآن الكريم في الآية السابقة: ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾(٦٠)

ويكتب برويز في مفهوم آية :﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ (٦١)

" الذي يحافظون نظام الصلوة وهو اتباع القوانين الالهية فى كل مجال من الحياة" (٦٢) .

ويكتب برويز فى مفهوم آية:﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾(٦٣) " أيها الرسول! فأكد جماعة المسلمين أن يكونوا مستعدين لاداء الفرائض من اللّٰه تعالى دائماً".

المراد بالصلوة عند برويز فى الآيات المذكورة هو: اقامة النظام الاجتماعي وحفظ المسؤليات العائلية وادائها حسناً واتباع القوانين الالهية.

ان الصلوة مصطلح قرآني يدل على العبادة المخصوصة المعروفة عند الأمة الاسلامية۔ لا يجوز أن نعين مفهومها حسب اللغة۔ ان للأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع حده بالعرف كلفظ القبض والمعروف ونوع يعرف حده بالشرع كالصلوة والزكوة، كان العرب يعرفون الصلوة والركوع والسجود ولكن لم يكن على هذه الهيئة(٦٤) .

وان القرآن الكريم خص هذه الكلمات للمصطلحات المخصوصة وبين الرسول ﷺ ما يراد بها فى كلام اللّٰه ـ للقرآن عرف خاص ومعان معهودة، كلايناسب تفسيره بغيرها ،ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه (٦٥)ـ

فالصلوة هى الركن الثانى من أركان الاسلام وافتراضها ثابتة من النصوص من القرآن والأحاديث . فقال النبي ﷺ : " خمس صلوات افترضهن اللّٰه عزوجل ، من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن ، كان له على اللّٰه عهد أن يغفرله ، ومن لم يفعل ، فليس له على اللّٰه عهد ، ان شاء غفرله وان شاء عذبه" (٦٦) .

وأوقات الصلوت الخمسة ثابتة من القرآن الكريم في آية: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (٦٧).

ويقول برويز فى مفهوم هذه الآية: " لابد أن يكون من جدولكم اليومي أن تدبروا على حقائق القرآن فى الصباح المبكر قبل طلوع المشس واستهدوا منها الهداية لشئون هامة، فان ساعة الفجر تناسب لتدبر الأمور وترسخ حقائق القرآن فى ذهن الانسان بصورة مشهودة عند الفجر، ثم استمروا على هذ البرنامج من الصبح إلىٰ المساء....."(٦٨) .

ان برويز قد جاء بتفسير جديد للآية لم يفسر به أحد من قبله ـ وهذا من الواضح كان شرع الصلوات الخمس للأمة ليلة الاسراء، كما ثبت في الحديث الصحيح ، فقد عينت الآية أوقاتاً للصلوات بعد تقرر فرضها، فلذلك جاء ت في هذه الآية في هذه السورة التي نزلت عقب حادث الاسراء جمعاً للتشريع الذي شرع للأمة أيا مئذ المبتداء بقوله تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً﴾ (٦٩) .

الركوع: الركوع في اللغة: الانحناء ـ وكل منحن : راكع.

قال لبيد: أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع

ويقال: الركوع، ويراد به، الذل، وأنشدوا من ذلك :لا تذل الضعيف عليك أن تركع يوما والدهر قد رفعه،(٧٠)

الركوع:يكون في القلب بالخضوع، وفي الجسد بالانحناء وطأطأ الرأس(٧١)

المعنى الشرعي: الركوع والسجود من أهم أركان الصلاة وأفضلها كما في صحيح مسلم (ت٢٦١) عن ابن مسعودؓ (ت٥٠) موقوفا: "ان أفضل الصلوة الركوع والسجود" (٧٢)أما الركوع فهو أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراء ة حتى يطمئن ظهره راكعاً(٧٣) قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) : " ينبغي له اذا ركع أن يقلم راحيته ركبتيه ويفرق بين أصابعه ، ويعتمد على ضبعيه (٧٤) وساعديه، ويسوي ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه (٧٥) ، وكل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات كلها فهي ركعة، ويقال ركع المصلي ركعة وركعتين وثلاث ركعات" (٧٦)

وقعت ألفاظ الركوع والسجود في القرآن الكريم في تسعة وأربعين موضعا ، وتنتظم موضوعاتها فيما يلي:

١: الركع السجود في قصة نبي الله ابراهيم عليه السلام:

قال الله تعالى:﴿ وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ (٧٧)

قال تعالى: ﴿ واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ (٧٨).﴿ والركع السجود﴾:جماعة القوم الراكعين لله، وجماعة القوم الساجدين لله، وقد تعددت عبارات المفسرين في ذلك، فقال ابن جرير الطبري(ت ٥٣١٠): يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ والركع﴾ جماعة القوم الراكعين فيه له، واحدهم راكع، وكذلك ﴿السجود﴾: هم جماعة القوم الساجدين فيه له، واحدهم ساجد ، كما قال: رجل قاعد، ورجال قعود، ورجل جالس، ورجال جلوس، فكذلك ساجد ورجال سجود، وقيل : بل عنى بالركع السجود: المصلين"، ثم أسند عن عطاء (ت ٥١١٤) قوله: ﴿والركع السجود﴾ " اذا كان يصلى فهو من الركع السجود"، ثم أسند عن قتادة(ت ٥١١٨) قوله: أهل الصلاة(٧٩)

٢: ذكر نبي الله داؤد عليه السلام:

قال الله تعالى:﴿ وظن داوود أنما فتناه فاستغفرربه خر راكعاً وأناب﴾ (٨٠) ابتلى داود عليه السلام في حادثة، فأرسل الله اليه ملكين فاختصما اليه في نازلة قد وقع هو في نحوها، ومن ثم شعرو علم أنه هو المراد" فاستغفروا ربه وخر راكعا وأناب" أي رجع الى رضي ربه بالتوبة (٨١) ومعنى " راكعا" في هذه الآية: السجود على الوجه ، هذا هو قول جمهور المفسرين، حتى قال ابن العربي: " ولا خلاف بين العلماء أن الركوع هاهنا هو السجود لأنه أخوه (٨٢) .

٣ ـ سجود الصديقة مريم وركوعها :

﴿ يا مريم اقنتي لربّك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾(٨٣) واختلف العلماء في المراد من السجود والركوع في هذه الآية ، فمنهم من أجرهما على هيئات الصلاة المعهودة ومنهم من حملها أو أحدهما على الصلاة مطلقاً ، ومنهم من اعتد بأصل المعنى اللغوي ـ وهو الخشوع ـ فيهما أو في أحدهما (٨٤).

٤ ـ سجود الرسول ﷺ وأمته وركوعهم :

وقع الركوع والسجود فيما يتعلق بسيدنا محمد ﷺ وأمته في القرآن ثلاثة عشر موضعاً ما بين مكي ومدني وأمر ومدح وتشريع ملتها . ومنه قوله تعالىٰ في البقرة ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ (٨٥)، أراد " صلوا " مع المصلين .

الركوع جزء من الصلاة وإنّما خصّ بالذكر لأنّ كثيرا من العرب كان يأنف من الركوع ، وفي الحديث أن وفد ثقيف طلبوا من الرسول أن لا ينحوا في الصلاة ، فقال ﷺ: لا خير في دين لا ركوع فيه (٨٦).

يكتب برويز في مفهوم آية : ﴿ إنّما وليّكم اللّه ورسوله والّذين آمنوا الّذين يُقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ (٨٧): واعلموا : إنّ رفيقكم ونصيركم هو النظام الإلهي المتشكل بأيدي الرسول ﷺ ، والّذين مستعدون في إقامة نظام الصلاة والزكوة مع الإيقان على صدق هذا النظام وخاضعون للقوانين الإلهية " (٨٨).

ولاحظنا أنّه ترجم ﴿ إنّما وليّكم اللّه ورسوله ﴾ أي : إنّ رفيقكم ونصيركم هو النظام الإلهي المتشكل بأيدي الرسول ﷺ " ثمّ ترجم وهم راكعون بألفاظ : خاضعون للقوانين الإلهية " .

وفي مفهوم آية : ﴿ يأيّها الّذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون ﴾ (٨٩) .

نجده يكتب:" أيّها المؤمنون، اختاروا عبودية القوانين واخضعوا لها واطيعوها في كل حالٍ"، المراد عنده بالركوع والسجود هنا "عبودية القوانين واطاعتها في كل حالٍ "(٩٠). إنّ الركوع والسجود في الآية علىٰ معناهما الشرعي(٩١) ، أي الراكعون في صلاتهم ، الساجدون فيها (٩٢).

السجود: السجود في اللغة: خفض الرأس وان لم تصل الجبهة الى الأرض- وكل ذليل فهو ساجد(٩٣)- والسجود: يشترك مع الركوع في معنيه، ويفضل عليه بأنه يختص بوضع الجبهة على الأرض ،ولا خضوع أعظم منه(٩٤) والساجد أشد أنحناء من الراكع (٩٥).

المعنى الشرعي: السجود من أهم أركان الصلاة في الشرع فهو وضع الجباه على الأرض (٩٦)

ولا بد معه من الطمأنية (٩٧). وقد نيته الرسول ﷺ في الصلاة فيما رواه عنه ابن عباسؓ(ت ٥٦٧) أن الرسول ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة " وأشار بيده عليه أنفه "واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر(٩٨).

وقعت كلمة السجود في القرآن الكريم مرّات كثيرة ، وتنتظم موضوعاتها فيما يلي:

قال اللّه تعلى:﴿ وللّه يسجد من في لسموات والأرض طوعا أو كرها وظلالهم بلغدوّ والآصال﴾ (٩٩).

وقال اللّه تعالى: ﴿ أولم يروا الى ما خلق اللّه من شئ يتفقا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً للّه وهم داخرون﴾ (١٠٠) ﴿ الم تر أنّ اللّه يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن اللّه فما له من مكرم ان اللّه يفعل ما يشاء﴾ (١٠١) .

وقال اللّه تعالى: ﴿ والنجم والشجر يسجدان﴾ (١٠٢) اشتملت هذه الآيات على سجود كل شئ للّه تعالى، والأصناف المنصوص عليها في الآيات الأربع هي:

١ :أهل السموات والأرض من العقلاء، كما يفيده التعبير، (من) الواقعة على العقلاء-

٢: الملائكة- ٣: المؤمنون في قوله تعالى: ﴿وكثير من الناس﴾.

٤: الكفار، اذ هم معدودون ضمن العقلاء المذكورون أولا، ونص عليهم أيضا في قوله تعالى﴿ وكثير حق عليه العذاب﴾ أي وكثير حق عليه العذاب سجد، وقيل: بل

المعنى و كثير أبى السجود۔

٥: كل ما لا يعقل المعبر عنه ب "ما"

٦: الظلال۔ ٧: الشمس والقمر والنجوم.

٨: الجبال والشجر. ٩: الدواب.

أن السجود كل شئ مما يختص به حسب حاله، من السجود الشرعي : والوقوع على الأرض بقصد العبادة على القول بأن بعض الناس غير داخل في هذ السجود(١٠٣) ، والمقصود المعنى اللغوي: هو الخحضوع والخشوع(١٠٤) .

وذكر بعض المفسرين أن السجود في القرآن على ثلاثة أوجه:۔

أحدها: السجود الشرعي وهو وضع الجبهة على الأرض، ومنه قوله تعالى في النمل: "ألا يسجدوا للّٰه، الذي يخرج الخبء" (١٠٥)

والثاني:الركوع الشرعي۔ ومن قوله تعالى في البقرة: وادخلوا الباب سجدا۔(١٠٦) ۔

والثالث:لانقياد والاستسلام، ومنه قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ (١٠٧)

فلينظر الآن كيف حرف برويز الاصطلاح القرآني الشرعي (السجود) الى المعنى اللغوي حسب هواه في مفهوم آية: ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾(١٠٨) أنه كتب : فانهم يفكرون في خلوة الليل بعد الفراغة من معارك النهار ، على أي مقام ليخضعوا وأين لينهضو لقيام النظام الالهي" (١٠٩) ۔

ومن الواضح والمعلوم عند الجمهور المبيت: ادراك الليل (١١٠) ومعنى " يبيتون" في الآية: يصلون(١١١) ، والسجود والقيام على ظاهرهما يعنى يراوحون بين سجود في صلاتهم وقيام (١١٢) ولكن برويز استخدمهما بمعنى التدبر لقيام النظام ولأجله الخضوع والنهوض.وفي مفهوم آية: ﴿ ألا يسجدوا للّٰه الذي يخرج الخب ء في السماء والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون﴾ (١١٣) أنه كتب:" ومن العجيب لا يعترفون اللّٰه معبودا " وهو اللّٰه الذي يخرج لهم الخزائن المستورة في الكون عند الضرورة وعلمه لا يحيط الكون الخارجي فحسب بل يعلم ما في صدوركم" (١١٤)

ان برويز أغمض عن كلمة " السجود" في الآية السابقة منها وهي: ﴿ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون اللّٰه﴾ (١١٥) هنا السجدة الشرعية المعروفة ۔ ولكن عند برويز: وضع الجباه على الأرض في العبادةليس بالسجود ولكن السجود هو الانقياد والاستسلام للقوانين الالهية في الدولة الاسلامية"(١١٦) .

وقد ذم علماء الأمة حمل معاني: ألفاظ القرآن الكريم على غير المراد بها أو ما جري به استعمال القرآن لها كما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال: " إن هذا القرآن كلام اللّٰه عزوجل فضعوه ولا تتبعوا فيه أهواء كم" (١١٧) وقال ابن تميمة(ت ٧٢٨ ه): " ومن هنا غلط كثير من الناس فانهم قد تعدوا على مواضعه ما اعتداوه إما من خطاب عامتهم، وإما من

خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معني، فاذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعني ، فيحملون كلام اللّٰه ورسوله ﷺ على لغتهم النبطية وعادتهم الحادثة، وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن الكريم والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم اللّٰه ورسوله لا بما حدث بعد ذلك (١١٨) .

أنتهي البحث بقول سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) " إنّ طريق الأمثل في فهم القرآن وتفسيره وفي التصور الإسلامي وتكوينه أن ينفض الإنسان من ذهنه كل تصور سابق ، وأن يواجه القرآن بغير مقررات تصورية ، أو عقلية ، أو شعورية سابقة ، وأن يبني مقرراته كلها حسبما يصور القرآن والحديث حقائق هذا الوجود " (١١٩).

الهوامش

١ : ولد غلام أحمد برويز في قرية " بتالة " من أقليم بنجاب الشرقي في أسرة متواضعة في ٩ يوليو سنة ١٩٠٣ م . كان والده فضل دين أمّياً ولم تكن له صلة بالعلم إلّا قليلاً. ولكن جدّه مولوي رحيم بخش كان عالماً فاضلاً عارفاً باللّٰه وكان صوفياً ملتزماً بالطريقة الحشتية النظامية وطبيباً حاذقاً . قرأ برويز الكتب في علوم الدين على جدّه في أوائل عمره وتعلّم منه علم التصوف والفقه .ولا نعرف عن تعليميه الرسمي إلّا أنّه أكمل الدراسة الثانوية من المدرسة الحكومية في " بتالة " بسنة ١٩٢١ م وحصل على شهادة بكالوريس من جامعة بنجاب في سنة ١٩٣٤ م .قد التحق بالمديرية المركزية لحكومة الهند سنة ١٩٢٧م ووصل إلىٰ المنصب الهام في وزارة الداخلية . وبعد استقلال باكستان ، أنّه تمكن على نفس الوظيفة في الحكومة المركزية لباكستان ، وتقاعد عن الوظيفة معجّلاً في سنّة ١٩٥٥م ليبذل جميع جهوده في مهمته . واشتغل في الكتابة إلىٰ وفاته ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٥م .قد ترك برويز عشرات كتب من آثاره العلمية وأهمها : مفهوم القرآن ولغات القرآن وشاهكار رسالت (رائعة الرسول ﷺ) ومعارف القرآن وغيرها .

٢ـ لسان العرب:ابن منظور الأفريقي، بيروت، دار لسان العرب،الطبعة الثانية،بدون التاريخ،ج٢،ص٥١٦.

٣ـ تاج العروس:مرتضى الزبيدي، بيروت، دار الفكر،ج٦،ص٥٤٧.

٤ـ لسان العرب:ابن منظور الأفريقي،ج٢،ص٥١٦.

٥ـ ترجمة المصطلحات الإسلامية_ مشاكل وحلول:غزالة حسن،المدينة المنورة،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٣ه،ص١.

٦ـ التعريفات: علي بن محمد الجرجاني،تحقيق: ابراهيم الابياتي،بيروت، دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى،١٤٠٥ه،ص٤٤.

٧ـ الكليات: أيوب بن موسى الكفوي،تحقيق: عدنان درويش،بيروت، دار مؤسسة الرسالة

،الطبعة الثانية،١٤١٩ھ،ص١٢٩.
٨۔ التعريفات: علي بن محمد الجرجاني،ص٤٤.
٩۔ ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والكفرية:سعود بن سعد العتيبي،مكة المكرمة، مطبع أم القرىٰ،١٤٢٧ھ،ص٢٨.
١٠۔ في المصطلح الإسلامي، الدكتور ابراهيم السامرائي، ص:٧، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى،١٩٦٠م۔
١١۔ في المصطلح الإسلامي:الدكتور ابراهيم السامرائي،ص٦٦.
١٢۔ تحريف المصطلحات القرانية:فهد الرومي،مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى،١٤٢٤ھ،ص٩.
١٣۔ ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية: سعود بن سعد العتيبي،ص٢.
١٤۔ الصاحبي في فقه اللغة: إبن فارس، تحقيق:السيد أحمد صقر،القاهرة، مكتبة البابي الحلبي،١٩١٠ھ، ص٤٤،٤٥.
١٥:۔ المرجع السابق ،ص٤٥.
١٦۔ الصاحبي في فقه اللغة: أحمد بن فارس،ص٤٧.
١٧۔ في المصطلح الإسلامي: الدكتور إبراهيم السامرائي، ص٩.
١٨۔ الأوائل: أبو هلال العسكري،نشر أسعد طرابزوني الحسيني،المغرب الأقصى، دار أمل طنجة ،١٩٦٦م،ص٣١۔٣٥.
١٩۔ أصول التشريع الإسلامي،علي حسب الله ،القاهرة،دار المعارف،الطبعة الخامسة، ١٩٧٦م، ص٤٣٢۔٤٣٦.
٢٠۔ أنظر للتفصيل: إعجاز القرآن:أبوبكرالباقلاني، مصر، دار المعارف،الطبعة الخامسة ١٩٩٧م،ص٢٩١،٣٠٢.
٢١۔ المصطلحات القرآنية، الدكتور كمال المويل،ص٧.
٢٢۔ أصول التشريع الإسلامي،علي حسب الله،ص٤٦٢.
٢٣۔ المزهر في علوم اللغة العربية وأنواعها: جلال الدين السيوطي، لبنان، دار الجيل بيروت، بدون التاريخ،ج١،ص٢٩٦.
٢٤۔ مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن مفضل الراغب الأصفهاني،تحقيق: صفوان داؤدي، دمشق،دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ھ،ص٩١.
٢٥۔ سورة البقرة،الآية:١٩. ٢٦۔ سورة طه، الآيات:١٠٥۔١٠٧.
٢٧۔ سورة النور، الآية:٤٣. ٢٨۔ سورة الروم،الآية:٤٨.
٢٩۔ سورة آل عمران،الآية:٢٦. ٣٠۔ سورة البقرة،الآية:٥٤.
٣١۔ سورة الأنبياء،الآية:٧٣. ٣٢۔ سورة العاديات،الآية:٨.
٣٣۔ سورة الدخان،الآية:٣٧. ٣٤۔ سورة القصص،الآية:٢٤.
٣٥۔ سورة هود،الآية:٨٤.

٣٦ـ أنظر للتفصيل ـ التصاريف لتفسير القرآن مما اشتهبت أسمائه وتصرفت معانيه: يحيى بن سلام القيرواني،ص١٧٤،١٧٦.
٣٧ـ المصطلح الإسلامي المعاجم العربية: عبد الكريم بكري،ص٥٢.
٣٨ـ مجموع فتاوى: ابن تيمية، ، المدينة المنورة،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٦١ه.،ص٢٧٦/٧
٣٩ـ قواعد الترجيح عند المفسرين: حسين الحربي، ص١٨٤ـ١٧٢.
٤٠ـ لسان العرب: إبن منظور(ماده صلى).
٤١ـ سورة البقرة،الآية:٣. ٤٢ـ سورة البقرة،الآية:٤٣.
٤٣ـ سورة البقرة،الآية: ٢٣٨. ٤٤ـ سورة التوبة،الآية:٨٤.
٤٥ـ سورة الأحزاب،الآية:٥٦. ٤٦ـ سورة الأحزاب،الآية:٥٦.
٤٧ـ سورة الأحزاب،الآية:٤٣. ٤٨ـ سورة البقرة،الآية:١٥٧.
٤٩ـ سورة الغاشية،الآية:٤٠. ٥٠ـ سورة الأعلى،الآية:١٢.
٥١ـ سورة اللهب،الآية:٣. ٥٢ـ سورة البقرة،الآية: ١٢٥.
٥٣ـ سورة الأنفال،الآية:٣٥. ٥٤ـ سورة الإسراء،الآية:١١٠.
٥٥ـ سورة البقرة،الآية:٢٣٨. ٥٦ـ سورة البقرة،الآية: ٣.
٥٧ـ مفهوم القرآن:غلام أحمد برويز:ج١،ص٢. ٥٨ـ سورة البقرة،الآية: ٢٣٨.
٥٩ـ مفهوم القرآن غلام أحمد برويز،ج١،ص٩١. ٦٠ـ سورة البقرة،الآية:٢٣٧.
٦١ـ سورة المؤمن،الآية:٩ ٦٢ـمفهوم القرآن،غلام أحمد برويز،ج٢،ص٧٧٤.
٦٣ـ سورة طه،الآية:٣٢. ٦٤ـ المزهر: السيوطي،ج١،ص٢٩٥.
٦٥ـ بدائع الفوائد:ابن القيم،بيروت،دار الكتاب العربي،بدون سنة التاريخ،ج٣،ص٢٧.
٦٦ـ سنن أبي داؤد:الحافظ أبوداؤدسليمان بن الأشعث،بيروت، دار الفكر،١٤١٤ه، رقم الحديث ٤٦٥.
٦٧ـ سورة الإسراء،الآية:٧٨. ٦٨ـمفهوم القرآن:غلام أحمد برويز، ج٢، ص٦٤٧.
٦٩ـ سورة الإسراء،الآية:٢٣.
٧٠ـ نزهة الأعين النواظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق:محمد عبد الكريم كاظم الراضي، بيروت، مؤسسةُ الرسالة،١٤٠٤ه،ج ١،ص ١٥٤
٧١ـ جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت،دارالكتب العلمية، الطبعة الثالثة،١٩٩٩،ج١،ص٢٥٧.
٧٢ـ صحيح مسلم، كتاب صلوة المسافرين وقصرها،رقم الحديث ٢٧٥.
٧٣ـ تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، مصر،الدار المصرية للتأليف والنشر،ج١،ص٣١١.
٧٤ـ أي عضديه، أنظر القاموس: الفيروز آبادي، مادة (ضبع).
٧٥ـ المغني: ابن قدامة، ج٢، ص١٧٢. ٧٦ـ تهذيب اللغة: الأزهري،ج١،ص ٣١١.
٧٧ـ سورة البقرة،الآية:١٢٥. ٧٨ـ سورة الحج،الآية:٢٦.

۷۹۔ جامع البيان: الطبري، ج۱، ص۵٤۱. ۸۰۔ سورة ص، الآية:۲٤.

۸۱۔ جامع البيان:الطبري، ج۲۳، ص۱٤٦.

۸۲۔ أحكام القرآن: إبن العربي، تحقيق:علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، ج٤، ص٦۳۹.

۸۳۔ سورة آل عمران، الآية:٤۳.

۸٤۔ الكشاف:الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، ج۱، ص٤۲۹.

۸۵۔ سورة البقرة، الآية:٤۳.

۸٦۔ أخرجه أحمد في مسنده، إشراف د.عبد الله التركي، رقم الحديث ۱۹۱۳.

۸۷۔ سورة المائدة، الآية:۵۵. ۸۸۔مفهوم القرآن:غلام أحمد برويز، ج۱، ص۲۵۹.

۸۹۔ سورة الحج، الآية:۷۷. ۹۰۔مفهوم القرآن:غلام أحمد برويز، ج۲، ص۷۷۱.

۹۱۔ روح المعاني:الآلوسي البغدادي، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ج۱۱، ص۳۱.

۹۲۔ جامع البيان:الطبري، ج۱۱، ص۳۹.

۹۳۔ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:ابن الجوزي، ج۱، ص۳٤۸.

۹٤۔ الصحاح: الجوهري، مادة(سجد). ۹۵۔ جامع البيان: الطبري، ج۱، ص۳۰۰.

۹٦۔ الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، ۱، ص۲۹۳.

۹۷۔ مجموع الفتاوى:ابن تيمية، ج۲۲، ص۵۷۰.

۹۸۔ صحيح البخاري:الإمام البخاري، رقم الحديث، ۲۳۰.

۹۹۔ سورة الرعد، الآية:۱۵. ۱۰۰۔ سورةا لنحل الآية:٤۸.

۱۰۱۔ سورة الحج، الآية:۱۸. ۱۰۲۔ سورة الرحمن، الآية،٦.

۱۰۳۔ روح المعاني:الآلوسي، ج۱۳، ص۱۲٦.

۱۰٤۔ المحرر الوجيز:إبن عطية، ج۵، ص٤۳۵.

۱۰۵۔ سورة النمل، الآية:۲۵. ۱۰٦۔ سورة البقرة، الآية:۵۸۔

۱۰۷۔ نزهة الأعين النواظر في علم والجوه ، والنظائر:جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ج۱، ص۳٤۹۔

۱۰۸۔ سورة الرحمن، الآية:۹۷. ۱۰۹۔مفهوم القرآن، غلام أحمد برويز، ج۲، ص۸۲۹.

۱۱۰۔ معاني القرآن وإعرابه:الزجاج، ج٤، ص۷۵.

۱۱۱۔ جامع البيان:الطبري، ج۱۹، ص۳۵. ۱۱۲۔معالم التنزيل:البغوي، ج٦، ص۲۹٤.

۱۱۳۔ سورة النمل، الآية:۲۵. ۱۱٤۔ مفهوم القرآن:غلام أحمد برويز، ج۲، ص:۸۲۵.

۱۱۵۔ سورة النمل، الآية:۲٤. ۱۱٦۔ لغات القرآن:غلام أحمد برويز، ج۲، ص۸٤۸.

۱۱۷۔ الزهد:أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ۱٤۲۰ھ.

۱۱۸۔ مجموع فتاوى:ابن تميمة، ج۷، ص۱۰٦.

۱۱۹۔ في ظلال القرآن:سيد قطب شهيد، بيروت والقاهرة، دار الشرق، الطبعة السابعة عشر، ۱٤۱۲ھ.

المراجع والمصادر

☆ القرآن الكريم
☆ أحكام القرآن: إبن العربي،تحقيق:علي بن محمد البجاوي،دار المعرفة.
☆ إعجاز القرآن:أبوبكرالباقلاني، مصر، دار المعارف،الطبعة الخامسة ١٩٩٧م،
☆ أصول التشريع الإسلامي،علي حسب الله ،القاهرة،دار المعارف،الطبعة الخامسة، ١٩٧٦م،
☆ الأوائل: أبو هلال العسكري،نشر أسعد طرابزوني الحسيني،المغرب الأقصى، مطبعة دار أمل طنجة،١٩٦٦م،
☆ بدائع الفوائد:ابن القيم،بيروت،دار الكتاب العربي،بدون سنة التاريخ.
☆ تاج العروس:مرتضى الزبيدي، بيروت، دار الفكر.
☆ تحريف المصطلحات القرانية:فهد الرومي،مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى،١٤٢٤ه.
☆ ترجمة المصطلحات الاسلامية،مشاكل وحلول:غزالة حسن،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٤٢٣١ه.
☆ ترجمة المصطلحات الإسلامية- مشاكل وحلول:غزالة حسن،المدينة المنورة،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٣ه.
☆ التصاريف لتفسير القرآن مما اشتهيت أسمائه وتصرفت معانيه: يحيى بن سلام القيرواني،تحقيق: هندشبلي،الشركة التونسية.
☆ التعريفات :علي بن محمد الجرجاني،تحقيق: ابراهيم الابياتي،بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعةالأولى،١٤٠٥ه.
☆ تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، مصر،الدار المصرية للتأليف والنشر.
☆ جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت،دارالكتب العلمية، الطبعة الثالثة،١٩٩٩م.
☆ روح المعاني:الآلوسي البغدادي،بيروت،دار أحياء التراث العربي.
☆ الزهد:أحمد بن حنبل،بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.
☆ سنن أبي داؤد:الحافظ أبوداؤدسليمان بن الأشعث،بيروت، دار الفكر،١٤١٤ه.
☆ الصاحبي في فقه اللغة: إبن فارس، تحقيق:السيد أحمد صقر،القاهرة، مكتبة البابي الحبلي،١٩١٠ه.
☆ صحيح مسلم:الامام محمد بن مسلم نيسابوري،الرياض،دار السلام، الطبعة الأولى،١٤٣٢ه.
☆ ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والكفرية:سعود بن سعد العتيبي،مكة المكرمة،

مطبع أم القرى،١٤٢٧ه.
☆ في ظلال القرآن:سيد قطب شهيد،بيروت والقاهرة، دار الشرق،الطبعة السابعة عشر،١٤١٢ه.
☆ في المصطلح الإسلامي، الدكتور ابراهيم السامراني، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٩٦٠م.
☆ الكشاف:الزمخشري،بيروت،دار المعرفة،١٤١٩ه..
☆ الكليات: أيوب بن موسى الكفوي،تحقيق: عدنان درويش،بيروت، دار مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية،١٤١٩ه.
☆ لسان العرب:ابن منظور الأفريقي، بيروت، دار لسان العرب،الطبعة الثانية،بدون التاريخ.
☆ مجموع فتاوى: ابن تيمية، ٧ /٢٧٦، المدينة المنورة،مجمع الملك فهد لطباعة المسحف الشريف،١٤٦١ه.
☆ المزهر في علوم اللغة العربية وأنواعها: جلال الدين السيوطي، لبنان، دار الجيل بيروت، بدون التاريخ.
☆ مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن مفضل الراغب الأصفهاني،تحقيق: صفوان داؤدي، دمشق،دارالقلم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ه.
☆ مفهوم القرآن:غلام أحمد برويز،لاهور،طلوع اسلام ترست،الطبعة الحادية عشر،٢٠٠٢م.
☆ نزهة الأعين النواظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق:محمد عبد الكريم كاظم الراضي، بيروت،مؤسسة الرسالة،١٤٠٤ه.